

التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

International coopération judiciaire to fight gains organised crime
(money laundering)

خلفان كريم

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
تيزي وزو / الجزائر
k.droit@hotmail.fr

❖ خياطي مختار

كلية العلوم التجارية و العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير، جامعة تيارت / الجزائر
mokhtarkhiatimokhtar@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/05/28

تاريخ الإرسال: 2025/05/17

الملخص:

يعد موضوع التعاون القضائي الدولي في جريمة غسيل الأموال من خلال أصول المحاكمات الجزائية، المرتبطة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية والإقامة القضائية وموضوع تسليم المجرمين وأخيرا تنفيذ الاحكام الأجنبية له دور في تطور وسائل هذا التعاون القضائي لمعالجة هذا النوع من الجرائم .

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تسليم المجرمين، الإقامة القضائية، المساعدة القضائية، تنفيذ الاحكام الأجنبية.

Abstract:

The issue of international judicial cooperation in the crime of money laundering through the principles of criminal trials related to the reconstruction of criminals, Judicial assistance, Judicaël représentation the issue of extradition of criminals and finally the implementation of foreign Judgements has a big rôle in developing the means of this Judicial cooperation to address this type of crime.

Keywords: transnational organised , crime extradition of criminals , Judicial representation, Judicial assistance , implementation of foreign Judgements

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

مقدمة :

لقد اتسمت الجريمة عبر مراحل التطور البشري في البداية بالبساطة معبرة عن طبيعة الحياة الاجتماعية و التي لم تتميز بالتعقيد إلا أنه و مع تطور العلاقة الاجتماعية و تعقد أنمطها و أشكالها تحولت من خلالها سلوكيات الأفراد داخل هاته الحياة الاجتماعية إلى سلوكيات انتقل فيها النشاط الفردي من النشاط القائم على العفوية و البساطة إلى السلوك المنظم و الذي يتصف بالدقة ، و يحتاج في تشكيله إلى أطراف متعددة و متفاوتة المستوى تتوزع في أكثر من مكان في العالم و تتحول من خلاله الجريمة الى جريمة دولية يخطط لها في بلد واحد أو مجموعة بلدان و ينفذها أفراد من دولة أو من دول تبعد بالآلاف كيلومترات عن المكان الذي خطط فيه لهذه الجريمة و رسمت فيه ملامحها ، كما يساهم في ارتكاب الجريمة المنظمة أشخاص كثيرون أو منظمات متعددة تتمهن ارتكاب الجريمة في مناطق و أقاليم مختلفة من العالم¹.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعبر عن تهديد فعلي للسلم و الأمن الدوليين و تشمل النشاطات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية و التي بالتأكيد تمتاز بالتنظيم و التعقيد و، من أهمها غسيل الأموال و النشاطات الإرهابية و التجارة بالأسلحة المحظورة و تهريب الآثار و خطف السيارات و غير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية².

ولعل الكل يجمع بأن جريمة غسيل الأموال هي صورة دقيقة عن الجريمة العابرة للوطنية وهي أفة خطيرة تهدد كيان العديد من الدول ولها تأثيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومحيطها الإقليمي والدولي ، وفي تطور ارتسمت معالمه مع بؤادر انتقال رؤوس الأموال وحركتها عبر أقاليم وحدود الدول من خلا تحرير التجارة الدولية مما أسهم إلى حد كبير في تطور حركة تداول هذا المال الفاسد مع أقاليم الدول المحلية والدولية وعملية التزويج على مصدرها تمهيدا لغسله وإظهاره للعلن في شكل مال متحصل عليه عن طريق النشاط القانوني المشروع³.

وترتبط جريمة غسيل الأموال ارتباطا وثيقا بالجرائم الجنائية وتهدف من خلال نشاطها المرتبط بالفعل الإجرامي إلى تحقيق مقتنيات مالية من خلال نشاط يستهدف إخفاء وتمويه عائدات مالية إجرامية غير مشروعة ، وما يميز جريمة غسيل الأموال عن الجرائم الجنائية أنها تستهدف الحصول على أموال بطريقة غير شرعية لتقوم

¹ الدكتور حصة عبد الله بن سليمان ، مفهوم الاتجار بالبشر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 70 ، 2014 ، ص 141

² مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية بجامعة دمشق ، المجلد 27 العدد 03 ،

2011 ، ص 509

³ - الدكتور عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال

إفريقيا ، عدد 4 ، جامعة الزرقاء الأردن ، المجلد 3 ، العدد 4 ، ص 2006 ، ص 215

خياطي مختار، خلفان كريم

بتوظيفها دون أن تتعرض لمخاطر الضبط والمساءلة والمصادرة من طرف الجهات المختصة نتيجة التحكم في اليات الإخفاء والتمويه الذي تمارس بدقة وعمق في هذا النوع من الجرائم¹.

وعليه سنحاول دراسة هذا المبحث في مبحثين إثنيين :

المبحث الأول : المقومات القانونية لجريمة غسل الأموال .

المطلب الأول : التعاريف المختلفة لغسل الأموال مع بيان خصائصها وأسباب وعوامل ظهورها .

تعرف جريمة غسيل الأموال على انها طريقة إجرامية تخفي المنتج لاعتبارات إعادة ضخه في نظام مالي رغبة في إظهاره بمظهر النشاط الشرعي ، وبالتالي فهي سلوك يمتد إلى عملية تحويل المال القدر المتحصل عليه في سياق العائدات الإجرامية لتغطية او إخفاء طابعه².

ومستدلين في هذا السياق بالدكتور محمد عبد الحليم عمر والذي قال في توصيفه لهذه الظاهرة لقد زادت ظاهرة الثراء والكسب والصرف غير المشروعين في جرائم لا تقرها الشرائع السماوية ولا الأنظمة القانونية الوضعية وما رافقه من اقتصاد جديد يقر بنظرية التستر في المعاملات الاقتصادية والمالية من خلال مصطلح الاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل ، والتي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة وذلك نتيجة الخوف من تطبيق نظرية المساءلة عن ارتكاب هاته الجرائم الخطرة الماسة بأمن الافراد والمجتمعات³.

الفرع الأول : التعاريف المختلفة لغسل الأموال :

أولاً: التعريف الاصطلاحي لغسيل الأموال :

يضل الاجتهاد الفقهي يجمع على حقيقة مرتبطة بتعدد الآراء بما يخص صياغة الإطار المفاهيم المتعلقة بتعريف جريمة غسل الأموال والتي اتسعت فيها حدود توصيف هذه الظاهرة من خلال الرؤى الاقتصادية والقانونية وبذلك تعددت وجهات النظر حول موضوع التعريف :

ثانياً : التعريف الفقهي والقانوني لغسل الأموال :

• فمن الفقهاء من عرفها على أنها عملية توظيف عائدات إجرامية متحصل عليها بطريقة غير شرعية وإعادة توظيفها في دوايب النظام المصرفي والمالي إخفاء وتعتيا عن مصدرها حتى لا يمكن اكتشافها، في تعريف

¹ - الدكتور رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث ، لكلية الشريعة والقانون ، الجزء الثالث ، طنطا ، مصر ، 2019 ، ص 199

² - مختار شبيلي ، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2004 ، ص 28

³ - صالحه العمري ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة قلمة ، الجزائر ، 2018 ، ص

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسل الأموال

اكتسب طابعا اقتصاديا مركزا في سياقه على المراحل التي مرت ظاهرة غسل الأموال ومستثنيا عنصر- السلوك الإجرامي¹.

• وقد عرفها الأستاذ Geoffrey robinson بأنها عملية إجرامية يمتاز مرتكبها بالمهارة، وهي عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغسل ثروات وتتمثل في نشاط يركز على قوة محرك دعائها الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب البضائع وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب وابتزاز المال بالتهديد وتهريب البضائع .

ويقول خالد الكعبي في بحث مقدم لكلية القانون جامعة عجمان بأن جريمة غسل جريمة لاحقة لنشاط إجرامي حقق عوائد غير مشروعة وهي جريمة اضطر مرتكبها إلى ضرورة معالجتها من خلال غسلها وإصباح صفة المشروعية على عائداتها ، في مجالات تتجلى من خلالها إخفاء عائدات النشاط الغير مشروع لكيانات إجرامية خطرة استباحات أعراض الناس وأموالهم وأعمارهم².

• وقد عرفت في سياق آخر على أنها عمليات متتابعة ومستمرة تستهدف عملية ضخ الأموال القذرة المتحصلة عليها من عائدات إجرامية في سياق نشاط الاقتصاد الخفي والذي يعد واحمة لهذا العائدات المخالفة للقانون والقيم المجتمعية رغبة في عملية تطهيرها وإظهارها في سياق قانوني من خلال حصولها على شرعية الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية والتي تعفي هذا المال من مسؤولية التحقيق حول مصيره³.

ثالثا : تعريف غسل الأموال في الوثائق الدولية :

أ : تعريف جريمة غسل الأموال في اتفاقية المجلس الأوربي :

وقد عرف الاتحاد الأوربي غسل الأموال بأنه تغيير طبيعة المال من حالة إلى حالة أخرى لغاية نشاط إجرامي يقتضي توظيفه وتحويله في سياق مقتضيات تحويل حقيقته المرتبطة بنشاط غير مشروع، كما تعرف بأنه عملية مساعدة شخص متهم في جريمة مرتبطة بنشاط غير شرعي في سياق غسل الأموال بهدف تجنيبه المسائلة القانونية على هذا النشاط المخالف للقانون⁴.

ب : تعريف جريمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية اتفاقية بالبرمو سنة 2000.

ونصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على ضرورة تجريم ظاهرة غسل الأموال في اعتبارها جريمة عابرة للحدود مقرة في ذلك بضرورة تعرض مرتكبها للمساءلة الجنائية متى تم إثبات ارتكابها عمدا ، بما يلزم

¹ - أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016 ، ص 9

² - زيم نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 29

³ - الأستاذ إبراهيم عبد ربه ، الدكتور هشام عبود ، غسل الاموال بين النظرية والتطبيق ، المركز القومي للاباسات القانونية ، الطبعة الأولى،

القاهرة ، 2011 ، ص 9

⁴ - الأستاذ إبراهيم عبد ربه ، الدكتور هشام عبود ، غسل الاموال بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص8

خياطي مختار، خلفان كريم

جل الدول على مستوى منظومتها التشريعية الداخلية باتخاذ الإجراءات اللازمة المكيفة للفعل الجنائي في سياق الجرائم التي يحددها ويعاقب عليها القانون¹.

ج : تعريف اللائحة النموذجية حول غسيل الأموال ومصادرة الأصول الصادرة عن لجان تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات المنبثقة من منظمة الدول الأمريكية :

وقد صدرت هذه اللائحة في 10 / 03 / 1992 وقد تبنت نفس تعريف اتفاقية فيينا الصادر في 1988 المتعلق الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث العلم بنشاط غير مشروع متعلق بإخفاء عائداته المتحصل عليها من بيع المخدرات وتوظيفها في نشاط قانوني هو واجهة لنشاطات محضرة ومجرم قانونا.

د : تعريف مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال :

وقد تضمن هذا المشروع تعريفا لغسيل الأموال ومركزا في مجمل تعريفه على العلم بحقيقة العائدات الإجرامية التي تم إخفاء منشئها بهدف التمويه دون اكتشافها ، أو القيام بمساعدة شخص قام بارتكاب الفعل الإجرامي الأصلي من أجل تمكين إفلاته من وسائل العقاب الجنائي في جرائم عبرت عن أفعال ارتكبتها الشخص بمفرده أو مع وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها ، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها مع علمه بأنها مخلفات إجرامية².

رابعا : تعريف غسيل الأموال في التشريعات القانونية :

1- تعريف القانون الفرنسي لغسيل الأموال :

وهو ما تناولته نص المادة 324 الفقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي - بأنها تصرف مادي يتركز على استخدام الكذب في إخفاء مصدر الأموال أو دخلا معينا لجاني ارتكب جريمة أو جنحة ارتبطت بتحقيق ربح مالي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة³.

2- تعريف غسيل الأموال في التشريع الألماني :

وقد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع الذي أخذ به المشرع الفرنسي - وفي هذا الصدد فقد عرف قانون العقوبات الألماني المعدل في سنة 1993 جريمة غسيل الأموال في المادة 261 من قانون العقوبات وهي أعمال ترتبط بطمس أو إخفاء عائدات إجرامية مما يعيق عمليه كشفها أو مصادرتها لجريمة ارتكبتها شخص هو عضو في كيان إجرامي⁴.

¹ - نص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2000

² - عادل محمد أحمد جابر السيوى ، المسؤولية الجنائية من جريمة غسل الأموال في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2007 ،

ص 20

³ - أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، الرجوع السابق ، ص 11

⁴ - هشام محمد السيد الزغبى ، التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، المجلة القانونية ، المجلد

13 ، العدد 3 ، 2022 ، جامعة عين شمس ، مصر ، ص 723

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

3- تعريف القانون السوري لغسيل الأموال :

لقد عرف المشرع السوري جريمة غسيل الأموال من خلال المرسوم التشريعي رقم 22 سنة 2005 بأنه سلوك يعتمد إخفاء هوية أموال متحصل عليها بطريقة غير مشرعة بهدف إخفاء حقيقتها تمويها للجميع من خلال إظهارها بمظهر النشاط القانوني المسموح به والمشروع من خلال قانون الدولة والذي يعبر في حقيقته عن نشاط إجرامي مرتبط بغسل الأموال¹.

4- تعريف القانون الأردني لجريمة غسيل الأموال:

فقد عرف قانون غسل الأموال الأردني رقم 8 المؤقت في 2010 والذي عدل القانون رقم 46 الصادر في 2010 في نص المادة الثانية على أنه سلوك ينصب على اكتساب أموال معينة أو حيازتها أو حتى التصرف فيها من خلال نقلها أو القيام بالاستثمار فيها أو تحويلها أو إدارتها أو حفظها واستبدالها أو حتى التلاعب في قيمتها أو تحويلها ، بقصد تحقيق تمويه عن نشاط غير مشروع يستهدف إخفاء حقيقة مال غير مشروع وإظهاره في سياق لا يعرض للمسائلة ويهدف إلى عدم تمكين الجهات القانونية المعنية المختصة للوصول لشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي المخالف لنص المادة 4 من القانون الأردني².

5- تعريف القانون المصري لجريمة غسيل الأموال :

وقد عرفها المشرع المصري في نص المادة 80 لسنة 2002 من قانون مكافحة غسيل الأموال بأنه سلوك ينطوي إلى اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة³.

6- تعريف القانون الجزائري لجريمة غسيل الأموال :

لقد اقتدى المشرع الجزائري بباقي النظم التشريعية القانونية والتي أسهمت إلى حد كبير في توصيف جريمة غسيل الأموال بخلاف المشرع الجزائري والذي لم يعرف نشاط تبيض الأموال في نصوصه القانونية متطرقاً إلى الاشكال المتعددة المساهمة في نشأة جريمة تبيض الأموال ومنوها في سياق توصيفه إلى آليات مواجهتها على مستوى المنظومة التشريعية القانونية معتبراً كل جنائية أو جنحة ترتبط ارتباط وثيقاً بالحصول على مخلفات إجرامية غير مشروعة ومجرمات المحاولات الهادفة إلى تمويه وإخفاء هذه العائدات بغرض إظهار ظهور يتسق مع النشاط القانوني التي يجيزها القانون، متسقاً في ذلك مع نظرة المشرع الفرنسي- الذي أخذ بالتعريق الواسع في جريمة غسيل الأموال⁴.

¹ - أحمد مازن سمير الحكيم ، جريمة غسيل الأموال في ظل العولمة ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 43، العدد ، 3 ، سوريا ، 2021 ص 17

² - دانة نبيل شحده النششة ، الوسائل البولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 ، ص 27

³ - الأستاذ إبراهيم عبد ربه ، الدكتور هشام عبود ، غسيل الاموال بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 29 ، 31

⁴ - الدكتور إدريس باخويا ، أحكام مكافحة تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، العدد 6 ،

2016 ، ص 216

خياطي مختار، خلفان كريم

وأكد فيما تم ذكره من مقارنة فقد استلهم منها المشرع الجزائري تعريفه لهذه الجريمة مفضلا مصطلح تبيض الأموال من خلال قانون الوقاية من تبيض الأبيض وتمويل الإرهاب ومكافحته رقم 01/05 الصادر في 09 يناير 2006 وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 الصادر في فبراير 2006 أو قانون العقوبات 154 /66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم ، وقد اقتربت هذه المقاربة كثير مع ما تداوله من تعريف لها والتي ارتبط بجيازة ممتلكات مع علم الفاعل بأنها مخلفات إجرامية وكذا السعي نحوى تحقيق فكرة المساعدة لشخص على عدم الامتثال للجهات قانونية في سياق المساءلة والتحقيق عن جرائم ارتكبتها وهي جرائم أصلية تعبر عن نشاط غير مشروع كما أشرنا سابقا ¹ .

الفرع الثاني : خصائص جريمة غسل الأموال :

1- جريمة غسل الأموال جريمة تابعة :

لقد أقر المشرع صراحة في تحقق جريمة غسيل الأموال وجود جريمة سابقة أفضت إلى عائدات إجرامية غير مشروعة يتم غسلها إخفاء وتمويها لمصدرها من خلا نشاط قانوني يخفي النشاط الأصلي وبذلك توصف بأنها جريمة تابعة ولعل تكييف وجودها من عددها يرتبط بمال غير مشروع ناتج عن جريمة أصلية.

2- جريمة غسل الأموال من الإجرام المنظم :

تمتاز جريمة غسيل الأموال بالتعقيد في أساليب ترتكب بطرق متنوعة وغير قابلة للحصر- بما يصح استخدام مصطلح بأنها ليست جريمة عادية بل يتطلب ارتكابها نشاط معقدا ودقيقا ، بفلسفة تخطيطية عميقة تحتاج إلى شبكة إجرامية منظمة تنظيما دقيقا في سياق العمل الإجرامي المحترف المرتبط بأقاليم عدة ودول شتى ².

3- جريمة غسل الأموال : جريمة اقتصادية :

تعرف جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة ذات أبعاد اقتصادية مخالفة بذلك كل أوجه الضبط التشريعي والجنائي والقانوني الذي يحمي المصلحة الاقتصادية من أخطار تتعلق بتهديد جل النشاطات الاقتصادية في الدولة ³.

¹ - العيد جباري ، جريمة تبيض الأموال المفهوم والاركان ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2017 ، ص 358

² - محمد حسن على يحيى ، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال في التشريع الجنائي الليبي ، رسالة كنزورة ، جامعة القاهرة ، مصر-، 2013 ، ص 14،

15

³ - الأستاذ إبراهيم عبد ربه ، الدكتور هشام عبود ، غسيل الاموال بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 31

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

4- جريمة غسيل الأموال وثيقة الصلة بتحرير التجارة العالمية ونمو القطاع الخاص:

لقد أثبتت جل الدراسات العلمية الحديثة أن جريمة غسيل الأموال تزداد مع زيادة نشاط القطاع الخاص بما يسمح للكيانات الإجرامية لاستغلال هاته المساحات التي يتيحها القطاع الخاص وهي فرص لهؤلاء المجرمين¹.

5- جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية :

لقد أفضى التقدم التكنولوجي الهائل إلى ثورة علمية هائلة أتاحت لهاته الجريمة فرص الانتقال في سياق ما أتيح من فضاءات، من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية فأصبحت جريمة غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدي أقاليم الدول الوطنية تتطلب تنسيقا دوليا لمواجهتها ومكافحتها.

6- جريمة غسيل الأموال جريمة تكنولوجيا :

جريمة غسيل الأموال جريمة تكنولوجيا يستخدم فيها المجرمون كل الوسائل العلمية المتطورة في ارتكابها من خلال عملياتهم المالية والمصرفية عبر الانترنت والهاتف المتنقل والتحويل الإلكتروني والتحويل البرقي وغيرها².

الفرع الثالث : أدوات ومراحل غسيل الأموال :

أولا : أدوات غسيل الأموال:

1- السلع النفيسة : شراء السلع النفيسة الذهب والمجوهرات وبيعها بشيكات مصرفية مرتفعة القيمة ثم يقومون بفتح حسابات لها بقيمة هذه الشيكات مما يصعب عملية التعرف عليها .

2- استخدام الشركات الوهمية أو الواجحة : هي شركات أجنبية مستترة بدون هدف تجاري يصعب على الحكومة كشف نشاطها يتم تأسيسها بأموال المظفين في سياق شركات الواجحة³.

3- التجارة الغير مشروعة: المرتبطة بالأدوية غير المرخصة بها، تجارة الأسلحة الغير مرخص بها وتجارة المخدرات .

4- الاستعانة بمجموعة من المؤسسات مالية: بهدف الحصول على غطاء قانون يسمح بإمكانية التخفي ونجاح عملية التمويه في هذه النشاطات المالية الغير مشروعة فيتم الاستعانة بمجموعة من المؤسسات التي توفر هذا النوع من الخدمات.

5- التأجير العقاري : استخدام عائدات أو مخالفات النشاط الغير مشروع في نشاطات واستثمارات عقارية من خلال شراء العقارات وتأجيرها .

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواجه ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 30، 31

² - الأستاذ إبراهيم عبد ربه ، الدكتور هشام عبود ، غسيل الاموال بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 29 ، 31

³ - أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة الأردن ، عمان ، 2009 ، ص 43، 44

خياطي مختار، خلفان كريم

6- القروض : تقديم المال المتحصل عليه من نشاط غير مشروع وتحويل نسبة من فائدته بعد مرور مدة من الزمن .

7- تكنولوجيا الانترنت : استخدام وسيط إلكتروني في نشاط الاستثمار الغير المشروع من خلال تحويل الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة على استثمارات من خلال السندات والأسهم¹.

8- الصفقات الوهمية : من خلال عملية شراء محل في البلد الذي تجلب منه الأموال ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال ، وتنصب عملية غسيل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعا او خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها في شكل صوري لا يعبر عن الحقيقة من خلال بيع أسعار السلع والخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول وكذا إرسال فواتير مزورة فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول .

9- شركات التأمين : شراء وثائق التأمين مما يسهم في تجميع مبالغ ضخمة ثم يأخذ قرض وهي قروض لا تسدد .

10- تهريب العملة : يتم نقل المخالفات المادية غير المشروعة وتحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية .

11- الشركات الورقية : وهي شركات على الورق تختص بترحيل بعض الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها احد² .

ثانيا : مراحل غسيل الأموال :

إن عملية غسيل الأموال هي عملية مركبة ويجب أن تستوفي جميع المراحل حتى تكون العملية قد اكتملت وهذه المراحل متتالية وضرورية حتى يمكن أن يتم إدخال الأموال ذات المصدر الغير مشروع في النشاط الاقتصادي³.

1 - مرحلة الإيداع :

يظل البعد المادي المرتبط بالرغبة في الحصول على المقدرات المالية الكبيرة كما أشرنا سابقا ميزة أساسية تختص بها الجريمة المنظمة وبذلك فإن جريمة غسيل الأموال وفي حالة جرائم خاصة مرتبطة ببيع المخدرات فإن ذلك من شأنه أن ينجب أرباح هائلة وطائلة يفوق وزنها وزن المخدر بعشرة أضعاف مما يجعل إمكانية إخفاء هذه العمولة أو التحويل عليها مستحيلا مما يتطلب ضرورة التخلص منها من خلال عملية دمجها وإيداعها في النظام المصرفي والمالي تجنباً لإثارة الانتباه ومجيبين في نفس الوقت جهات المساءلة عن مصدر

¹ - الدكتور رباب مصطفى عبد المنعم الحكم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص 202 ، 203

² - أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46

³ - سوزي عدلي ناشد ، غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، مقالة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 1، 2024، العدد 1 ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ص 103

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال
هذه الأموال في حالة الاستفسار عن مصدرها ولعل ذلك من شأنه إضفاء الشرعية على هذا المال الفاسد من خلال نافذه إلى المؤسسات المالية والمصرفية ¹ .

2- مرحلة التمويه :

وهي عملية معقدة تركز على سياق إجرائي تضليلي مرتبط بصناعة إطار قانوني شرعي لهذا المال الفاسد بحيث يظهر للعلن وكأنه عائدات متحصل عليها بطريقة مشروعة ² .

3- مرحلة الإدماج أو الدمج :

ويعرف على أنه المظهر النهائي للثروة الغير مشروعة والمرحلة الاصبغ كشفها وقد تصل إلى سنوات عدة بحيث يتم التأصيل من خلال هذه العملية إلى وضع الأموال التي تعرضت للغسل في الاقتصاد وإظهارها بظهر الاستثمار العادي وأنه استثمار مشروع بأموال حقيقة مركزة على نشاط قانوني وتتجلى عملية الدمج في هذا السياق من خلال توظيفات مالية واستثمارية في القطاعات المنتجة ³ .

المطلب الثاني : أسباب وعوامل ظهور جريمة غسيل الأموال :

1- التمتع بثمار الجريمة فيطمأنينة وامان بعيد عن الملاحقة القانونية:

تظل الحاجة ماسة إلى غسل الأموال رغبة في قطع الصلة بينها وبين مصدرها الغير مشروع بما يتيح إمكانية التنصل من المتابعة الجنائية في جرائم خاصة، مرتبطة بهذا النوع ويسمح لهؤلاء المجرمون المحترفون في جرائم غسيل الأموال من الانتفاع بثمرة جرمته عن طريق طمس مصدره حقيقتها ⁴ .

2- افتتاح الأسواق المالية والدولية:

لقد أسهمت الاعتبارات الاقتصادية المرتبطة بظاهرة العولمة وما صاحبها من تنامي لظاهرة غسيل الأموال من خلال إلغاء الرقابة على أسعار الصرف وتحرير حسابات راس المال، وحرية حركة الأموال عبر الحدود الوطنية وفتح الاقتصادات الوطنية أمام حركة الاستثمارات الدولية مما أدى إلى فتح الأسواق الدولية وسمح إلى ظهور جريمة غسيل الأموال ⁵ .

3- اشتداد المنافسة بين البنوك:

نتيجة ارتفاع حدة المنافسة بين البنوك بهدف زيادة حدة الاستقطاب لجذب الزبائن والعملاء فتلجأ هذه الأخير إلى تسهيل عمليات إجراء هذه المعاملات المالية، في سياق السرية متجنين التساؤل عن مصدرها

¹ - محمد حسن علي يحيى ، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال في التشريع الجنائي الليبي ، المرجع السابق ، ص 19 ، 20

² - فريد علوش ، جريمة غسيل الأموال المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 12، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2007، ص 252

³ - ريتا سيدة ، تبيض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات ، المرجع السابق ، ص 68 ، 69

⁴ - أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 27

⁵ محمد حسن علي يحيى ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في التشريع الجنائي الليبي ، المرجع السابق ، ص 36

خياطي مختار، خلفان كريم

خدمة لمصالح البنك وموظفيه من خلال ما يجنيه من فوائد نتيجة القيام بإيداع هذه المبالغ المالية بغض النظر عن مصدر المال الفاسد.

4- التقدم التقني التكنولوجي الهائل:

من الأسباب المهمة التي أسهمت في تطور جرائم غسيل الأموال ثورة التطور التكنولوجي الهائل وقد ساهت إلى حد كبير في ظهور شبكة المعلومات الدولية الانترنت كوسيلة إجرائية للقيام بالمعاملات المالية والتجارية وتبادل المعلومات والأفكار¹.

5- تباطؤ الدول في وضع تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة:

أدت عملية الانفتاح على الأسواق الدولية في سياق الاقتصاد الحر إلى نشوء مفهوم لدى الدول النامية بأن عملية صناعة النص الذي من شأنه محاربة هذه الظاهرة من شأنه أن يسهم إلى الحد من تدفق هذه الاستثمارات الأجنبية فتقاعست هذه الدول في صناعة الإطار القانوني من خلال النص الذي يتبنى الإجراءات والاطر الوقائية والجزائية لمحاربة هذه الظاهرة ظناً منها انه الراي الاصبوب ، ازدياد حجم الاقتصاد الخفي، وتعرف بأنها نشاطات مولدة لدخل الغير مسجلة في حسابات الناتج القومي وظاهرة الاقتصاد الخفي تنتج ما يعادل نصف الناتج القومي للدولة وبذلك فإنها تعتبر مصدر يساهم مساهمة كبيرة في غسيل الأموال².

6- انتشار الفساد الإداري والمالي في مختلف دول العالم:

ينتشر في الدول التي تغيب فيها أدوات المساءلة والشفافية في نظم حكم ترتكز على الشخصية في غياب نظرية الدولة المؤسسة والتي يقف فيها الجميع على قدم واحدة من المساواة امام القانون دون أن ننسى- غياب أدوات العمل السياسي الفعلي³.

فينشأ ذلك الفساد من خلال كبار الموظفين والمسؤولين الحكوميين والوزراء وأساسه الشجع ويهدف إلى تحقيق المكاسب المادية والاجتماعية ويرى هنتغتون أن المنتفذين السياسيين هم أكثر فساداً من كبار الموظفين وموظفي الدواوين الأعلى مركزاً وظيفياً أكثر فساداً من الآخرين وهذا النمط لا يكون متعارض مع الاستقرار السياسي ويمثل في الرشوة التي يشارك فيها المسؤولين الكبار⁴.

7- وجود ثغرات قانونية في التشريعات المالية والمصرفية القائمة:

نتيجة وجود ثغرات في النصوص التشريعية والتي ارتبطت بعدم تطور الرؤي في جرائم اعتبرت جرائم وافدة على المنظومة التشريعية المحلية⁵.

¹ - أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30

² - محمد حسن علي يحيى ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في التشريع الجنائي الليبي ، المرجع السابق ، ص 37 ، 38

³ - أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 30

⁴ - الأستاذ هاشم الشمري، الدكتور إيثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 ، ص 46

⁵ - محمد حسن علي يحيى ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في التشريع الجنائي الليبي ، المرجع السابق ، ص 39

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسل الأموال

المطلب الثالث : أثار غسل الأموال على المصلحة العامة

الفرع الأول : الآثار الاجتماعية الناجمة عن جريمة غسل الأموال :

1- أثر غسل الأموال على معدلات البطالة:

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى ارتفاع نسبة البطالة فبالنسبة للدول التي خرجت منها فإن ذلك من شأنه أن يقلل جزء من الدخل القومي مما يساهم في تحقيق عجز الدولة عن الالتزام بمجهوداته في مجال الاستثمار مما يزيد في معدلات البطالة¹.

2- أثر غسل الأموال على التوازن الاجتماعي:

لقد ساهمت جريمة غسل الأموال إلى حدوث اختلال هيكلي مجتمعي أثر تأثيرا كبيرا على واقع الحياة الاجتماعية وأسهم في زيادة الفقر وتدنّي الحياة المعيشية نتيجة عملية سوء توزيع الدخل في واقع معيشي- عمق الفجوة الاجتماعية كما أشرنا سابقا وترتب عليه زيادة حجم الضريبة التي أثقلت كاهل المواطن البسيط². كما أدى ذلك إلى صناعة قيم جديدة دخيلة على المجتمع مما أدى إلى ضرب منظومة القيم السائدة وأخلاقيات العمل فتأثرت بذلك أخلاقيات³.

3- أثار غسل الأموال على معدلات الجريمة:

هناك علاقة وطيدة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال فكلما زادت الجريمة المنظمة كلا زادت جريمة غسل الأموال ، وبالمقابل كلما زاد غسل الأموال كلما كان دافعا محفزا على استمرارية العمليات الإجرامية المرتبطة بجرائم تبيض هذا المال وإظهاره بمظهر السلوك القانون المشروع⁴.

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال :

تؤكد جل الدراسات الأكاديمية العلمية الرصينة مخاطر غسل الأموال والتي تؤدي إلى عملية استنزاف شاملة للمقدّرات الاقتصادية الوطنية في أموال يتم نقلها خارج الأطر الإجرائية القانونية⁵.

أ : أثر غسل الأموال على الدخل القومي :

- تؤدي جريمة غسل الأموال إلى فقدان السيولة المالية المحلية والأجنبية.
- تعرض المجتمع لمخاطر أزمات اقتصادية نتيجة عملية تحويل الأموال مما يمنع إمكانية استثمارها ويضعف الأداء الإنتاجي المجتمعي نتيجة هاته السلوكيات الإجرامية المرتبطة بغسيل الأموال.
- اتجاه الحكومة إلى آلية عقابية تزيد في الضريبة نتيجة العجز وتنصب في سياق الضغط الضريبي في وسيلة لا تساهم في خلق الثروة ولكن تزيد في حدة الاختناق الاقتصادي وكما يقال زيادة الضريبة تقتل الضريبة.

¹ - أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46

² - محمد حسن علي يحيى ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 45

³ - الأستاذ هاشم الشمري، الدكتور إيثار الفتلي ، المرجع السابق ، ص 99

⁴ - على صديق محمد أحمد ، المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الفساد ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط، مصر، 2015 ، ص 61

⁵ - مخلّف عبد الله مخلّف العنزي ، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال ، مجلة البحوث الدراسات الإفريقية ودول حوض النيل ،

المجلد 2 العدد 2 ، 2021 ، ص 102

خياطي مختار، خلفان كريم

- زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي.
- ارتفاع حجم الإنفاق العام نتيجة تدخل الدولة وتكفلها المادي لمعالجة هذه الظاهرة¹.

ب : أثر غسيل الأموال على توزيع الدخل القومي :

تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى سوء توزيع الدخل نتيجة حصول هذه الفئة من المجرمين على دخل وذلك على حساب فئة منتجة اجتماعيا مما يؤدي إلى خلل يتعلق بسوء توزيع الدخل².

ج : خفض معدلات النمو الاقتصادي:

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى خفض معدلات النمو الاقتصادي كما تسهم إلى حد كبير في رفع مخاطر الائتمان ويضعف من مقدرة المقرضين المحليين ، وهو ما يؤدي إلى المساس بمكانة المؤسسات المالية في رفع او المحافظة على معدلات النمو الاقتصادي في الدولة³.

د: الأضرار على القطاع المصرفي:

تؤثر عملية غسيل الأموال على القطاع المصرفي وتؤدي في الأخير إلى المساس بمعايير الثقة بين المستثمرين والمؤسسات المالية وفي عمليات تقوم بها البنوك بسهولة وسرعة وقد لا تسمح باكتشافها نتيجة إخفاءها عبر العديد من الدول⁴.

هـ : اثر عملية غسيل الأموال على العملة الوطنية :

تنصب عملية غسيل الأموال إلى تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية ، وهو يؤدي إلى تآكل حجم رصيد الدولة من العملة الصعبة كما يقابله انهيار للقيمة الوطنية للدولة نتيجة هذا السلك الإجرامي المرتبط بغسيل الأموال⁵

و : أثر غسيل الأموال على التضخم :

تساهم في التأثير على القدرة الشرائية من خلال غسيل الأموال من خلال زيادة الأسعار بالضغط على المعروض السلعي.

¹ - مخلف عبد الله مخلف العززي ، الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال ، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل ، المجلد الثاني 2 ، لعدد 2 ، 2021 ، ص ، جامعة أسوان ، مصر ، ص 104 ، 105

² - الدكتور عبد الحميد الشوري ، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 71 ، مصر، 2020 ، ص، 980 ص 981

³ - مؤيد جبار محمد ، جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثاني والعشرون العراق، 2021، ص 309

⁴ - أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 57

⁵ - شعبان محمود محمد الهواري ، عمليات غسيل الأموال الآثار وسبل المواجهة ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، المجلد الرابع ، العدد الرابع ، جامعة سرت ، ليبيا ، 2025 ، ص 170

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

ل: أثر غسيل الأموال على الاستثمارات الأجنبية :

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيراً كبيراً في الحد من مستوى قيمة الاستثمارات الأجنبية نتيجة مشاكل تتعلق بعدم نزاهة المؤسسات المالية والنكبة في جرائم ترتبط بارتباط وثيق بجرائم تحويلات مالية في سياق تبيض المال الفاسد مما يعيق حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية¹.

الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال :

الكل يعلم بارتباط جريمة غسيل الأموال بقضايا الفساد الإداري في ظل اختلالات مرتبطة بالتعسف في استخدام السلطة الإدارية من خلال فساد الطبقة السياسية وتعفن آليات العمل الإداري الحكومي².

1- السيطرة على النظام السياسي:

تساهم الثروات المادية غير المشروعة المتحصل عليه من تبيض الأموال في عملية السيطرة على النظام السياسي نتيجة القوة المالية والثراء الغير مشروع .

2- تأثير عمليات غسيل الأموال على العلاقات الدولية :

تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى صناعة وتغذية أزمات عدة بين جميع الدول دون أن ننسى حالة الاحتفال التي قد تطرأ ، نتيجة عملية غسل هذا المال الفاسد في علاقات الدول بالهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي³.

المبحث الثاني : التعاون القضائي لمحاربة جريمة غسيل الأموال :

لقد ساهم تطور الجريمة بما احتوته من مكامن الخطر في شقه المحلي والدولي إلى البحث عن ضرورة تطوير آليات التعاون القضائي الدولي ، من أجل مواجهة هذا النوع من الجرائم منوهين في هذا السياق بالضعف الذي تعيشه النظم الإجرائية القضائية الداخلية من قصور في مجال التعاطي مع هذه الجرائم المعقدة وهؤلاء المجرمين الذين يشكلون تهديداً على أمن جميع المجتمعات قاطبة بما أتاح ضرورة الارتكاز على مقاربة جديدة تتجاوز نظرية السيادة في إقرار هذا التصور الإجرائي الجديد المعبر عن أهمية التعاون القضائي الدولي⁴.

¹ - عبد الله غانم ، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السابع عشر- ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2007 ، ص 67 ، 68

² - الدكتور مجاهدي إبراهيم، الآثار القانونية لجريمة غسيل الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، جامعة البليدة ، الجزائر 2015 ، ص 218

³ - على صديق محمد أحمد ، المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 161

⁴ - كمال بن الوريث ، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2020 ، ص 6

المطلب الأول : المساعدة القانونية المتبادلة :

جدير بالذكر أن نشيد بما حققته وسائل التعاون القضائي الدولي في جريمة غسيل الأموال وذلك وفق اعتبارات الدعوى الجنائية في سياق مراحل تحريك الدعوى ومباشرتها، وقد كان لزاما علينا في مجال التأصيل القانوني الإجرائي التطرق إلى جل الوسائل القانونية لهذه الدراسة على اعتبار جريمة غسيل الأموال أحد أهم صورة من صور الجريمة عبر الوطنية وقد كان لزاما علينا في مجال التأصيل العلمي المعرفي الأكاديمي بيان هذا التعاون القضائي في هذا النوع من خلال الدراسة الآتية :

الفرع الأول : مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة :

إن المقصود بالمساعدة القانونية المتبادلة هي أحد أهم الآليات الإجرائية الدولية في مجال التعاون الدولي بهدف الحصول على أدلة التحقيق الإجرائي، في مجال الملاحقات الجنائية وقد أشار المشرع صراحة إلى مجال هذه المساعدة والذي قد تستمد إما من التشريع الوطني للدولة أو عن طريق المساعدة الثنائية المتبادلة في سياق الاتفاقية الثنائية أو من خلال الاتفاقيات الجماعية والتي تجيز المساعدة الجماعية ، توطئة لنجاح مسار العمل القضائي الدولي في مجال تتبع وملاحقة الجناة في جرائم عابرة للحدود والأوطان¹ .

لقد تحدثت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة تعاون جميع الدول الأطراف في مجال تقديم المساعدة القانونية القضائية لبعضها في مجال التحقيقات أو الملاحقات ، أو أي إجراء قضائي يتعلق بجريمة منصوص عليها في نصوص اتفاقية فيينا ، ملتزمين بضرورة الاحتكام إلى التشريع الوطني للدولة وما أبرمته الدول من اتفاقيات ، كما بينت هذه الاتفاقية أشكال المساعدة القانونية المتبادلة مثل شهادة الشهود أو إقراراتهم أو تبليغ الأوراق القضائية أو إجراءات التفتيش والضبط بهدف الحصول على أدلة وطلبات من الدول الأطراف².

أن الاتفاق بين الدول بهدف إقرار وسائل جديدة تسهل عملية تبادل المساعدة في المسائل الجنائية يعتبر احد أهم أنجع الوسائل المستحدثة لحل جل المشاكل الناشئة عن جريمة غسيل الأموال ، بطابعها الدولي بما يسمح في مرحلة جمع الأدلة من إدانة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وبذلك كانت الدعوة صريحة بحسب اتفاقية باليرمو واتفاقية فيينا من خلال ضرورة الأخذ بالمساعدة في جل الإجراءات القضائية في مجال التحقيقات والملاحقات³.

لقد أوجبت التوصيات الأربعون على الدول ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة بناءة وفعالة ، فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإقامة الدعاوى وغيرهم من الإجراءات ذات الصلة ، والاهتمام بوضع

¹ -حلبية جواد حمد المختار ، المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 28، العدد 4، 2020 ، ص 320

² -أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 216

³ -هشام بشير ، إبراهيم عبد ربه ، إبراهيم عبد ربه ، غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2011 ، ص 96

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسل الأموال
آليات تحدد أحسن مكان لأقامه الدعوى القضائية على المتهمين لصالح العدالة لقضايا تخضع للمقاضاة في أكثر من دولة كما تلزم الدول بتنسيق التعاون بكل الوسائل المتاحة بغض النظر عن انتفاء ازدواجية التجريم¹.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة :

ان موضوع المساعدة القانونية والقضائية يركز على مسلمتين أثبتت هما دعمتان أساسيتان يتم من خلالها التآصيل لحيثيات التعاون الدولي في سياق فلسفة المساعدة المتبادلة توطيد لمكانة هذا التعاون الدولي القضائي بين الدول :

● **المسألة الأولى :** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 وهي سياق إجرائي قانوني تركز عليه الدول في مجال طاب تنفيذ المساعدة القضائية ، حتى في غياب اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف تنظم نسق التعاون الدولي بين الدولة طالبة المساعدة الدولية المطلوب منها المساعدة ، أخذين معيار التصديق على هذه الاتفاقية بعين الاعتبار ، بما يعني في فقه مسلمت أحكام القانون الدولي الالتزام بأحكام الاتفاقية بما في ذلك التسليم بالمساعدة القانونية القضائية المتبادلة

● **المسألة الثانية :** الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية في مجال تعزيز اطر التعاون الإجرائي القانوني والقضائي ، وتعتبر المساعدة القانونية القضائية المتبادلة نموذجا حيا في مجال هذا التقارب الدولي وفقا ما أقرته اتفاقية التعاون الدولي ، من حيث بيان أطر تطبيق الاتفاقيات في مجال التعاون القضائي والمتضمن حق كل دولة في مطالبة الدول الأخرى أن تباشر على إقليمها نيابة عنها أي إجراء قضائي بدعوى منظورة أمام مجامعها القضائية منها سماع الشهود وتلقي التقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة².

لقد اعتبر نص الاتفاقية إنجازا إجرائيا قانونيا في مجال توسيع أطر التقارب الإجرائي القانوني والقضائي في جرائم عابرة للأوطان ، فيظل بذلك عدم وجود صياغة اتفاقية دولية تتجلى في المعاهدات الثنائية والجماعية لحل جل النزاعات التي قد تعترى علاقات الدول المتلقية والطالبة له فيما بينها معضلة مجتمعية وبذلك صنف الاتفاقية بأنها اجتهاد قانوني ، ومكسب قضائي نوعي أحرزته العقول القانونية ويمثل في بعده أساسا للمساعدة بين الدول ، كما لا يجوز الاعتداد بتخلف شرط التجريم المزدوج أو السرية المصرفية ومؤكدين الرغبة الدولية للتصدي لحل الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي برمته³.

¹ - فهد بن نايف الطرسي ، السياسية الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2010 ، ص 327

² - الدكتور عبد المعطي عبد الخالق ، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنيا ودوليا ، المرجع السابق ، ص 158

³ - الدكتور ربيعة فرحي ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي ، المرجع السابق ، ص 102

خياطي مختار، خلفان كريم

الفرع الثالث : شكل طلب المساعدة القضائية المتبادلة :

فقد نصت المادة 14/18 من اتفاقية باليرمو 2000 بتعين تقديم الطلب بلغة مقبولة لدى الدول الأطراف التي تلقت الطلب وعلى أن يجوز تقديمه شفاهه في حالة الاستعجال ربطة تأكيده بالكتابة على الفور ويشمل الطلب البيانات الآتية ¹ :

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب .

- ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي التي يتعلق بها الطلب.
- ج- اسم ووظائف السلطة القائمة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي
- د- ملخصا للواقع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- هـ - وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.
- و- هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته حيث أمكن ذلك.
- ي- الغرض الذي تلمس من أجله الأدلة او المعلومات أو التدابير ² .

الفرع الخامس: تأجيل طلب المساعدة :

سمحت اتفاقية باليرمو للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل تنفيذها إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات قضائية جارية المادة 25 / 18 على ان تتشاور مع الدولة الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة وفقا لما تراه ضروريا من شروط وأحكام المادة 26 / 18 ³.

الفرع السادس: رفض طلب المساعدة :

يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للحالات الآتية :

- 1: - إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة
- 1- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يربح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .
- 2- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي مجرم مماثل ، لو كان ذلك المجرم خاضعا للتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .

¹ - عبد المعطي عبد الخالق ، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنيا ودوليا ، المرجع السابق ، ص 160

² - المادة 15 من اتفاقية باليرمو

³ - عبد المعطي عبد الخالق ، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها وطنيا ودوليا ، المرجع السابق ، ص 163

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

3- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة

وحرصت الاتفاقية على عدم جواز رفض المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية¹.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين

يظل تسليم المجرمين رهانا مجتمعيًا ومطلبًا دوليًا في اعتباره آلية فعّالة تتجسد من خلالها فعالية التعاون القضائي الدولي وأهميته في مجال محاربة الجريمة المنظمة والحد من انتشارها وفي مرحلة أصبحت إمكانية الهروب والانتقال متاحة بين جميع الدول في وقت وجيز وبجهود بسيطة في مجال الانتقال إلى أية جهة خارج الحدود الإقليمية للدولة مستفيدين من التطور الحديث لوسائل النقل، مما سمح لهؤلاء الأشخاص من تشكيل كيانات إجرامية منظمة مستفيدة من هذا التطور التكنولوجي الهائل، وقد كان لزاما حينها على المجتمع الدولي أن يضاعف الجهود تضيقًا على هؤلاء المجرمين من خلال عدم السماح بهروبهم من العقاب والإفلات والعدالة الجنائية عليه، كما بدأ الحديث دوليًا عن تكريس عقيدة فكرية تنسجم مع محدودية الدولة في التصدي لظاهرة الإجرام وحدها ليس ضعفًا في إمكانياتها ومقدراتها اللوجستية والمادية ولكن نتيجة خصوصية الجريمة في شكلها الحديث والتي أصبح فيها تفعيل مصطلح التعاون القضائي الدولي مطلبًا لا يجوز الاعتداء عليه².

يسود إجماع دولي على أهمية التسليم ومكانته القانونية المجتمعية كأحد أهم أنجع سبل التعاون الإجرائي القضائي الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في تسليم تلتزم بموجبه الدولة بتسليم شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه تنفيذًا لاتفاقيات متعددة الأطراف وجماعية بين الطالبة والمطلوب منها التسليم مرتبطة بساق هذا التسليم وأخذًا بالقاعدة الدولية القانونية الشهيرة مبدأ المعاملة بالمثل³.

إن قرار التسليم يعتبر قرار سياديًا يعتبر من صلب اختصاص الدولة يتم عن طريق وسائل العمل الدبلوماسي بعيد عن ميكانيزمات العمل القضائي في إجراء تختص من خلاله الدولة بدراسة صحة الطلب من خلال محاكمها الوطنية، مؤكدين مكانة الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية في مجال قبول تسليم المجرمين وكذا مبدأ المعاملة بالمثل⁴.

¹ - محمد كريم على، مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 102

² - حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الأردن،

2011، ص 80

³ - رملي المخولف، الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الدولي والوطني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد

02، العدد 02، 2020، ص 77

⁴ - طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المرجع السابق، ص 105

الفرع الأول : مفهوم تسليم الجرميين :

وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية التسليم بأنه إجراء قانوني مؤسس على معاهدة أو معاهدة بالمثل أو قانون وطني ، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدول الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي ، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة ¹ .

ويتضح مما سبق أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم فترسل في طلبه تنفيذا للحكم الصادر عنه .

الحالة الثانية : أن يكون الشخص المطلوب تسليمه ارتكب جريمة وقبل أن تكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة ، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها أمام قضاها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة ² .

الفرع الثاني : السمات الأساسية لتسليم المجرمين :

- 1- **الطابع الدولي لتسليم المجرمين :** فالتسليم إجراء يتم بين دولة وأخرى أو بين دولة وجمعة قضائية .
- 2- **الطابع الإجرائي للتسليم :** فالتسليم إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداريا أو مختلطا في الدول التي تأخذ بذلك .
- 3- **تسليم المجرمين إجراء قانوني داخلي :** وهو إحدى وسائل التعاون الدولي حيث يعتبر إجراء طوعي تعاوني ينطلق من مسلمة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة أينما كانوا .
- 4- **يتمس التسليم بالطابع العالمي :** فهو إجراء للتعاون الجنائي الدولي والذي يعكس المفاهيم المشتركة التي تأخذ بها أكثر دول العالم خاصة المرتبطة بحقوق الإنسان مثال ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية الامتناع عن التسليم لكون الدولة تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام الطالبة ، وكذا حضر- التسليم لشخص قصد المثل أمام محاكم خاصة .
- 5- أن التسليم بالنسبة للدول الطالبة يكون استرداداً وبالنسبة للدول المطالبة يكون تسليماً ³ .

¹ -عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ،رسالة دكتوراه ، جامعة المنوفية ، 2016 ، ص ، 24

² -هشام بشير ، إبراهيم عبد ربه ، إبراهيم عبد ربه ، غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 103

³ أحمد ضيف الله محمد الأفييس المطيري ، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2017 ، ص

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسل الأموال

المطلب الثالث : الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية :

أولا : الإنابة القضائية :

المقصود بالإنابة القضائية هو إجراء قضائي تتقدم به الدولة المنيبة إلى الدولة المناوبة للفصل في مسألة معروضة على السلطات القضائية في الدولة المنيبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها، كما أن تنفيذ طلب الإنابة القضائية غير ملزم للدولة المناوبة لأن أساسها اعتبارات المجاملة الدولية¹. وتعد الإنابة القضائية من أبرز مظاهر تعزيز التعاون الدولي في مجال غسل الأموال وهو ما أكدته المادة الثانية الفقرة ب من الاتفاقية الأوروبية بضرورة المساعدة المتبادلة في مجال الإنابة القضائية². كما تعرف الإنابة بأنها إجراء يصدر من سلطة التحقيق بموجبه يفوض المحقق محققا آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي يدخل في سلطته³.

- تقديم طلب الإنابة القضائية :

يجب تقديم طلب المساعدة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارة العدل أو اية سلطة أخرى يحددها الطرفان .

ويتعين ان يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية او يكون مشفوعا بها :

- 1- السلطة مقدمة الطلب
- 2- وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم .
- 3- بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في الارتكاب جرم
- 4- الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما .
- 5- معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته⁴.

- تنفيذ طلب الإنابة القضائية :

يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن اتخاذ الإجراءات وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها وتقوم على الفور بإخطار الطالبة للقرار الذي تتخذه .

¹ عادل محمد أحمد جابر السيوى ، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2007 ،

ص 857

² -فهد بن نايف الطريسي ، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص 329

³ - الدكتور بن عودة نبيل ، الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 7 العدد ، 2 ، 2019 ، ص 143

⁴ - مظهر جبران غالب المصري ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 101

- رفض طلب الإنابة القضائية :

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب الإنابة القضائية نقل الإجراءات يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض¹ .

ثانيا : تنفيذ الاحكام الأجنبية :

-تعريفه :

يعرف الحكم بأنه إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة ، نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى ، ويقصد بالقوة التنفيذية للحكم التزام بتنفيذ ما يقضي- به الحكم من عقوبات وتدابير احترازية وما يتفرع عن ذلك من آثار سابقة في العود أو التكرار وللحكم الجنائي حجية في شقين الأول يتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الجنائي ما يمكن أن يتضمنه الحكم من عقوبات أصلية كالأشغال الشاقة او السجن أو التدابير الاحترازية وكذلك ما قضى به الحكم من عقوبات تكميلية أو تبعية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة وغيرها ، أما الشق الثاني وهو السلبي فهو اكتساب الحكم الأجنبي لقوة لشيء المقضي به².

ويعتبر تنفيذ الحكم الأجنبي من اهم صور التعاون القضائي في مجال مكافحة غسيل الأموال ويتعين في الحكم موضوع التعاون الجنائي الدولي أن تتوافر الشروط التالية:

-شروطه :

1- أن تكون بصدد حكم جنائي : ويكون الحكم جنائيا طالما أرتبط بعقوبة الإدانة أو البراءة قصاصا واقتضاء لحق الدولة في العقاب

2- أن يكون فاصلا في الموضوع : ويقصد به الحكم التي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة مع ملاحظة أن القضية تعود مرة أخرى حوزة المحكمة بسبب قبول الطعن فيها .

3- ان يكون باتا في الحكم : وهو الحكم الذي لا يقبل طرق العن العادية والغير العادية من خلال الاستئناف والمعارضة وكذا من خلال الطعن عن طريق النقض .

4- أن يكون أجنبيا : أي أن يكون الحكم قد صدر وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعي لحقوق الدفاع³. إن مكافحة الجريمة لا يمكن ان تتحقق دون تعاون دولي يقوم على أساس الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي لكونه لم يعد شأنًا داخليا خالصا فالتجربة أثبتت أن مكافحة الفردية أمر غير مجد وان نجاح جهود المكافحة تقوم على ضرورة تضافر جهود الدول وتكاتفها في سبيل إدراك الهدف وبالتالي كان مطلب التعاون الدولي من المطالب التي شددت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة⁴.

¹ محمد كريم علي ، مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص 102 ، 104

² - أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 222

³ - هشام بشير ، إبراهيم عبد ربه ، غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 107

⁴ محمد كريم علي ، مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص 106

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

وفي الأخير يتضح جليا أن الاتفاقيات الدولية المرتبطة بغسيل الأموال تتفق جليا بالاعتراف بقوة الامر المقضي به للحكم الاجنبي في إنهاء الدعوى الجنائية فلا يجوز للدولة المطالبة بأن تعيد محاكمة المتهم عن نفس الوقائع التي تمت محاكمته عليها تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد ، وإنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها¹ .

خاتمة:

تظل الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فقه القانون الدولي و العلاقات الدولية سلوكا يتصف بالغموض ويؤرق الجماعة الدولية في جرائم تهدد كيان ومصالح المجتمع الإنساني برمته وتمتاز بالخطورة و الجسامة، و تعبر عن انتهاك فعلي لقواعد النظام العام الوطني والدولي، ويعد موضوع التعاون القضائي الدولي في جريمة غسيل الأموال حاجة مجتمعية مهمة لتطوير أسس هذا التعاون القضائي بين الدول .

لقد كانت الرغبة متجهة إلى ضرورة التأصيل العلمي للأطر الإجرائية المرتبطة بوسائل التعاون القضائي الدولي في جريمة غسيل الأموال ، والتي أضحت الحاجة ماسة إلى ضرورة مكافحتها والتصدي لها في سياق البعد التشريعي المحلي والدولي وفي جريمة تمثل مخرجا لجميع المجرمين في مجال غسيل عائداتهم الإجرامية وإظهارها للعلن في سياق نشاط شرعي يجيزه القانون ولا يجرمه ، وهو في الأصل واجهة لنشاط غير مشروع ، وقد ظهرت الحاجة محليا ودوليا إلى ضرورة تجريمها في السياق الإجرائي والقانوني المرتبط بالتشريعات العقابية والدولية

لقد أدى انتشار ظاهرة غسيل الأموال إلى ظهور طائفة من المجرمين منفصلين عن مرتكبي الجريمة الأصلية الأولية، والتي تنجست عنها الأموال محل الغسل وهم طائفة مجرمة تمتلك المهارة التقنية والتجربة العملية والعلمية ممثلة في المحاسبين والمحامين ورجال الأعمال والمصرفيين والذين انخرطوا في منظومة العمل الإجرامي المرتبط بغسل العائدات الإجرامية، من خلال تقديم خدماتهم لجماعات الإجرام المنظم بهدف غسيل عائداتهم، وفي أرقام رهيبية موثقة تؤكد جسامة نشاطات غسيل الأموال بحوالي 400 مليار أي ما يعادل 8 بالمئة من حجم التجارة الدولية في تصرفات عدائية مجتمعية تصنف من قبيل الاعمال الإجرامية الغير الأخلاقية

ولقد انصبت هذه الدراسة على محاولة التأصيل العلمي المعرفي لموضوع جريمة غسيل الأموال في سياق التعاون القضائي الدولي من خلال بيان ماهيتها وخصائصها وأسباب ظهورها وأثارها على المصلحة العامة ، وفي الأخير الوصول إلى الآليات القضائية لمكافحة غسيل الأموال في سياق نظرية التعاون الدولي ومن أبرز النتائج والتوصيات.

¹ - هشام بشير ، إبراهيم عبد ربه ، غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 108

النتائج :

- 1- أن جريمة غسل الأموال جريمة عالمية يغلب عليها الطابع الدولي لارتكابها من أكثر من دولة ولا ترتبط في توصيفها برقعة جغرافية محددة .
 - 2- أن جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية تؤثر تأثيرا كبيرا على الدولة التي ارتكبت فيها نتيجة غسل العائدات الإجرامية.
 - 3- أن جريمة غسل الأموال ينطبق عليها وصف الجريمة المنظمة كأحد أهم صورها لارتكابها من طرف كيانات إجرامية منظمة ومعقدة في شكل إجرامي هرمي منظم تمتعته جماعات إجرامية محترقة.
 - 4- أن وسائل التعاون القضائي الدولي لجريمة غسل الأموال تعتبر صورة حية في مجال التصدي للجريمة عبر الوطنية والذي تنظم شروطه الاتفاقيات المبرمة ما بين الدول في مجال ضبط القواعد الإجرائية للتصدي لهذا النوع من الجرائم .
 - 5- يهدف التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال إلى رغبة الدول في التأصيل لحماية المصالح المشتركة بما يحقق لها السلم والامن الدوليين وكذا تحقيق التقدم والنمو والتقارب بين جل التشريعات الجنائية الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال بما يمنع المجرمين من عملية الإفلات من المسؤولية الجنائية في جرائم ارتكبوها وعقوبات محكومون بها .
 - 6- أن نظرية السيادة بما تمثله من مكانة في هرم الدولة تتعارض مع القيود التي تفتضيها فلسفة التعاون القضائي الدولي في مجال التصدي لجرائم غسيل الأموال والتي أتاحت تعزيز أطر إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة وكذا الإنابة القضائية وتفعيل نظام تسليم المجرمين وأخير الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية في جرائم غسل الأموال .
- ## التوصيات :
- 1- تشجيع التعاون القضائي الدولي في غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.
 - 2- تعزيز أطر التعاون القضائي الدولي في مجال تبادل المعلومات والتدريب المشترك في مجال غسل الأموال والاستفادة من تجارب المجتمعات الناجحة .
 - 3- الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة من الدول الأخرى في جرائم مرتبطة بغسل الأموال على إقليم دولة ما .
 - 4- منع استخدام النقود السائلة والأسهم والسندات في قيمة عن حد معين
 - 5- تسهيل المساعدة القضائية المتبادلة في جرائم غسل الأموال وعدم الاحتجاج بحجة السرية المصرفية في رفض هذه المساعدة .

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

6- المساهمة في تسهيل عملية تسليم المجرمين خاصة التجريم المزدوج في سياق تطوير وسائل العمل القضائي الدولي المتبادل .

7- تطوير وسائل التعاون القضائي الأمني بين الدول في مجال الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة والاستثمارات الخاصة كنوع من المشاريع التي تستخدمها الافراد في غسل الأموال .

قائمة المراجع :

- إبراهيم عبد ربه، الدكتور هشام عبود ، غسيل الاموال بين النظرية والتطبيق ، المركز القومي للدراسات القانونية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2011
- أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016
- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث، لكلية الشريعة والقانون ، الجزء الثالث ، طنطا ، مصر 2019
- مزيم نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010
- هاشم الشمري، الدكتور إيثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011
- هشام بشير ، إبراهيم عبد ربه ، إبراهيم عبد ربه ، غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، ، القاهرة ، 2011

ثانيا: المجلات والمقالات

- أحمد مازن سمير الحكيم ، جريمة غسيل الأموال في ظل العولمة ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 43، العدد ، 3 ، سوريا ، 2021
- إدريس باخويا ، أحكام مكافحة تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، العدد 6 ، 2016
- بن عودة نبيل ، الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائري ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 7 العدد ، 2 ، 2019
- حصة عبد الله بن سليمان ، مفهوم الاتجار بالبشر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 70 ، 2014
- خلف عبد الله مخلف العنزي ، الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال ، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل ، المجلد الثاني 2 ، لعدد 2 ، 2021 ، جامعة أسوان ، مصر
- رملي الخلوف ، الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وتداعياتها على الامن الدولي والوطني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2020
- سوزي عدلي ناشد ، غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، مقالة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 1، 2024، العدد 1 ، جامعة الإسكندرية ، مصر

خياطي مختار، خلفان كريم

- شعبان محمود محمد الهواري ، عمليات غسيل الأموال الأثار وسبل المواجهة ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، المجلد الرابع ، العدد الربع ، جامعة سرت ، ليبيا ، 2025
- صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة قلمة ، الجزائر ، 2018
- طيبة جواد حمد المختار ، المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 28، العدد 4، 2020
- عبد الحميد الشوري ، الأثار الاقتصادية لغسل الأموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 71 ، مصر- ، 2020
- عبد الله غانم ، الأثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السابع عشر- ، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2007
- عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 4 ، جامعة الزرقاء الأردن ، المجلد 3 ، العدد 4 ،
- العيد جباري ، جريمة تبيض الأموال المفهوم والاركان ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2017
- فريد علوش ، جريمة غسيل الأموال المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 12، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2007
- مؤيد جبار محمد ، جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثاني والعشرون العراق ، 2021
- هشام محمد السيد الزغبى ، التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، المجلة القانونية ، المجلد 13 ، العدد 3 ، 2022 ، جامعة عين شمس ، مصر

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

- أحمد ضيف الله محمد الأفينس المطيري ، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2017 .
- أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة الأردن ، عمان ، 2009
- حسين سلطان الدوسري ، مدى فاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان ، الأردن 2011

التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسيل الأموال

- دانة نبيل شحده التنشة ، الوسائل الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018
- عادل محمد أحمد جابر السيوى ، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2007
- عادل محمد أحمد جابر السيوى ، المسؤولية الجنائية من جريمة غسل الأموال في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2007
- عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنوفية ، 2016
- على صديق محمد أحمد ، المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الفساد ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2015
- فهد بن نايف الطريسي ، السياسية الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2010
- كمال بن الوريث ، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2020 ص 2020
- مخلف عبد الله مخلف العنزي ، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال ، مجلة البحوث الدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 2 العدد 2 ، 2021
- مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية بجامعة دمشق ، المجلد 27 العدد 03 ، 2011
- مجاهدي إبراهيم ، الآثار القانونية لجريمة غسيل الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، جامعة البليدة ، الجزائر 2015 ، ص 218
- محمد حسن على يحي ، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال في التشريع الجنائي الليبي ، رسالة كتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2013
- مختار شبيلي ، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2004 .